ورقة علمية بعنوان :

التحكيم كوسيلة لفض المنازعات

د. عثمان النور عثمان الحاج

المستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان (دور التحكيم في تسوية المنازعات) دراسة مقارنة وتمثلت مشكلة الدراسة في التطويل والتأخير الذي يلازم القضايا ذات الطابع التجاري، وطبيعة العمل التجاري التي تتطلب السرية والأمان والسرعة هذه لا تقتصر إلى في التحكيم. حيث جاء هيكل الدراسة مكوناً من ثلاثة فصول تناول الفصل الأول البعد التاريخي للتحكيم وذلك من خلال مبحثين معرفاً التحكيم ومشروعيته وطبيعته، أما الفصل الثاني تناول خصوصية التحكيم من خلال ثلاثة مباحث تناولت مميزاته وأنواعه والتعريف ببعض منظماته، ثم الفصل الأخير تناول قرارات التحكيم وطرق الطعن فيه وذلك من خلال مبحثين تناول صدور القرارات وكيفية الطعن فيها وحجيتها وطرق تنفيذها ثم الخاتمة التي تحتوي النتائج والتوصيات، وأهم المصادر والمراجع.

هدفت الدراسة للتعريف بالتحكيم من حيث النشأة والتطور والقوانين ذات الصلة على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي، ثم الوقوف على أهمية التحكيم، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة، عدم الفهم الصحيح للتحكيم من قبل المختصين ذو الصلة، كما أن عدم مواكبة القوانين العالمية الخاصة به، لأنها في حالة ازدياد مستمر لطبيعته المرنة التي تتماشى مع القضايا ذات الطابع التجاري سوى على المستوى الوطني أو الاقليمي وتطويره وإعداد كوادر متخصصة على جمع المستويات ومنوط هذا التكليف هو وزارة العدل السودانية التي تمثل مركز تنفيذ موضوع هذه التوصيات.

Abstract

This study has entitled (the role of arbitration in settling disputes) comparative study consisted study the problem in lengthening delays that haunted issues of a commercial nature and the nature of the business that require secrecy, safety, speed, and this is only available in arbitration, where the structure of the study was composed of three chapters eating The first chapter the historical dimension of the arbitration through two sections defined arbitration and legitimacy and nature, Chapter II took the privacy of arbitration through the three sections dealt with its features and types and the definition of some of its organizations, and then the final chapter dealt with arbitration and methods of decisions appealed through two sections the issuance of decisions and how challenged and authentic and methods of implementation, then the conclusion which contained findings and recommendations and the most important sources and references. The study aimed to introduce arbitration in terms of origination and development and related laws at the national, regional and global level, then stand on the importance of arbitration, and the most important findings of this study is: lack of proper understanding of the arbitration by specialists relevant, and that the failure to keep up with its own universal laws because they In the case of continuously increasing flexible nature that are in line with the issues of a commercial nature only at the national or regional level, and the development and preparation of specialized cadres at all levels and entrusted with this assignment and the Sudanese Ministry of Justice, which represents the subject of the implementation of these recommendations center.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث للرحمات صلى الله عليه وآله وسلم.

انطلاقاً من دور التحكيم المتعاظم في هذا العصر جاءت الفكرة التي تناولت هذا الموضوع الهادف بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التحكيم في عصر العولمة والتطور التكنولوجي وتظهر أهميته في وجود التبادل التجاري بين جميع الدول وتبادل المصالح بين مختلف الجهات فكان لا بد من وجود وسيلة لفض المنازعات بأقل تكلفة مالية وفي أقصر فترة زمنية ممكنةفتناولنا لهذا الموضوع يوضح أهميته لأنه لابد من وجود آلية مساعدة ووجود وسيلة تفض النزاعات في جو من الود دون أن تضر بالمصالح خاصة التجارية منها فكان التحكيم هو الوسيلة المثلي لفض المنازعات التجارية.

أهمية البحث:

من الدور الفعال الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات التجارية على المستوى الاقليمي والعالمي والمحلي.

أهداف البحث:

يهدف للتعريف بالتحكيم على المستوى الاقليمي والدولي كمنظمات بالإضافة للتعريف به على المستوى الوطني مع الإشارة لقانون التحكيم السوداني لسنة 2005م.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج التاريخي الوصفي لدراسة تاريخ التحكيم منذ قبل الإسلام وحتى قانون 2005م.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة فصول الفصل الأول يحتوي علي مبحثين والفصل الثاني والثالث يحتوي كل منهما علي ثلاث مباحث:-

الفصل الأول: البعد التاريخي للتحكيم ومشروعيته في الإسلام

(أ) المبحث الأول: تعريف التحكيم

(ب) المبحث الثاني: طبيعة التحكيم

الفصل الثاني: خصوصية التحكيم

أ. المبحث الأول: مميزات التحكيم

ب. المبحث الثاني: أنواع التحكيم

ج. المبحث الثالث: التعريف ببعض منظمات التحكيم

الفصل الثالث: صدور قرار التحكيم وطرق الطعن فيه

أ. المبحث الأول: صدور قرار التحكيم

ب. المبحث الثاني: كيفية الطعن في قرار التحكيم

ج. المبحث الثالث: حجية قرار التحكيم وتنفيذه

نشأة التحكيم وتطوره

المبحث الأول

تعريف التحكيم

التحكيم لغة يعني التفويض في الحكم يقال حكمه في الشئ أي جعله حكماً فيه وفوض إليه الحكم فيه وحكمه في الأمر بمعني أمره أن يحكم[1]. وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم ويقال حكمنا فلاناً بيننا بمعني اجزنا حكمه بيننا[2] و التحكيم لغة مصدر حكم يحكم — بتشديد الكاف— أي جعله حكما و الحكم – بضم الحاء وسكون الكاف– هو القضاء، و جاء بمعنى العلم والفقه و القضاء بالعدل، و منه قول الهرعز وجل(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)[3] منه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله. و الحاكم – بفتح الحاء و الكاف من أسماء الله الحسنى: (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ)[4] ويطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين، و بهذا ورد في القرن الكريم في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[5] المحكم بتشديد الكاف وفتحها هو الحكم بفتح الكاف، والمحاكمة هم الخوارج الذين قالوا: لا حكم إلا لله و من المعروف أن التحكيم يطلق عليه بعض الفقهاء القانونيين " القضاء الخاص" و ذلك لأنه لا يدخل في تشكيله أي تشكيل محكمة التحكيم سلطان الدولة و نفوذها رغم تطبيق قوانينها، فيرأس محكمة التحكيم محكمين و ليس قضاه وفي القران الكريم قال الله تعالي: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[6]، وقوله تعالى: (وَأَنِ

---

(1) القاموس المحيط ج4، ص 98، طبعة دار العلم بيروت

(2) لسان العرب ج12، ص 142.

(3) سورة مريم: الأية ١٢.

(4) سورة الأنعام: الأية 114 .

(5) سورة النساء: الأية 35.

(6) سورة النساء: الأية 65.

احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)[7]، وقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [8]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[9]

اصطلاحا عرفه قدماء العرب بعدة تعريفات منها (عرفه ابن قدامة في كتابه الم غي بالاتي: (هو اختيار الخصمين شخصا أو أكثر غير قاض للحكم بينهما في المنازعة ويطبق حكم الشرع)[10] والتحكيم هو وسيلة تستخدم لحل المشكلات أو المنازعات خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية ، أما في القانون فقد عرفه فقهاء القانون وبعض الكتاب وكنا بعض التشريعات إلا أن في مجملها لا تختلف عن بعضها البعض ونورد علي سبيل المثال تعريف د. عزمي عبد ال فتاح (هو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه إخراج بعض النازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة كي تحل بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة وتستند إليهم مهمة الق ضاء العام في حالات معينة كي تحل بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة وتستند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه النازعات)[11] ولقد ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1790 في تعريف التحكم (التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواهما).

---

(7) سورة المائدة: الأية 49.

(8) سورة النساء: الأية 105.

(9) سورة النساء: الأية 135.

(10) كتاب المغني – ابن قدامة.

(11) شرح قانون التحكيم الكريتي، د. عزمي عبد الفتاح..

وعرفه القانون المصري بأنه [2]: (ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي ينطبق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك) وفي كتاب أدب القاضي للمارودي ورد : (التحكيم هو أن يتخ ذ الخصمان رجلا من الرعية ليفضي بينهما فيما تنازعاه)[3].

و قد عرف الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم التحكيم بأ نه (نظام لحل النازعات المالية بين الأطراف) [4] وعرفه الأستاذ Martin Domke Arbitration is a process by which the parties voluntarily refer): their disputes to an impartial them for a decision based on third person , an arbitrator, selected by before the arbitration the evidence and argument to be presented .tribunal[5]

أما بالنسبة لأحكام القضاء فقد جاء في أحكام المحكمة الدستورية العليا لمصر العربية بأنه:(عرض نزاع معين بين طرفين علي محكم من الاغيار يعين باختيارهم المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائي ا عن شبهة الممالاة مجود ا من التحامل وقاطع اً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بواجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية) [12]

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: (طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية) [13]

---

[2] قانون التحكيم المصري لسنة 1994م- المادة 4.

[3] أدب القانون، للمارودي، الجزء الثاني بند 3596.

[4] M.D :domke on commercial the practice of commercial Arbitration

[5] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في 1994/12/17م.

([12]) الطعن رقم 1004 لسنة 61 قضائية صفحة 1547 لسنة 1997م.

([13]) طعن 51 لسنة 1992م مشار إليه المستشار محمد هاني إسماعيل قضاء تمييز دبي التجاري.

و في السودان فان القانون السابق (قانون الإجراءات المدنية 1983م) لم يتعرض لتعريف التحكيم ولكن يمكن الاستدلال من أحكام القضاء علي أن النظرة السائدة للتحكيم هي طريق استثنائي لل فصل في النازعات وفي عام 2005م ولأول مرة في تار يخ السودان يتم إصدار قانون خاص بالتحكيم يسمي قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م وفيه المادة الرابعة تنص علي : في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معني أخر: (التحكيم يقصد به اتفاق الأطراف في النازعات ذات الطبيعة المدنية علي إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو علي إحالة أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم) [14] والجدير بالذكر أن أستاذنا العلامة البروفيسور إبراهيم محمد احمد دريج أورد في شرح هذا التعريف بان هذه المادة قد أخرجت النازعات ذات الطبيعة الجنائية أو الأسرة وغيرها[15].

عرف العرب التحكيم قبل الإسلام ، وأجازه النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) واحترم هذا العرف ، وأصبح هو يوما حكما في قضية رفع الحجر الأسود. وتطرق القر آن الكريم إلى التحكيم ، وأوصى بأتباعه في :الحياة السياسية، إذ يقول تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[16] وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[17]، الشؤون الدينية كقوله تع الى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

([14]) قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م المادة رقم (4).

([15]) شرح قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

([16]) سورة النساء الأية 65

([17]) سورة النساء الأية 58

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)[18] .

الأمور العائلية والاجتماعية كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[19] فالإسلام عرف مبدأ التحكيم سواء في الأمور العائلية أو القضايا الدينية أو الحياة السياسية ، من أجل التو صل إلى تسوية النزاع بتو سط طرف ثالث والتحكيم من الوسائل السلمية لحل النزاعات، وذلك ما ينسجم مع روح الإسلام ومبادئه وأهدافه السامية

وإرساء السلام بين أتباعه ، فالله تعالى يقول : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[20] والتحكيم في المجتمع الإسلامي طبق بين الأفراد كما طبق بين الجماعات المسلمة ولعل أهم حادثة في التحكيم في عهد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) هي التحكيم بقضية بني قريظة، وكيفية التعامل معهم فقد كان يهود بني قريظة قد أعطوا ميثاقهم للرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكنهم نكثوا عهدهم في معركة الخندق إذ عرضوا مساعدتهم على قريش لمحاصرة المسلمين فلما هرب المشركون توجه الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) إليهم فحاصرهم خمسة عشر يوما وهم في حصونهم ، ثم استسلموا، فقبل(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكون سعد بن معاذ حكما ليحكم في خيانتهم وغدرهم، فرضي اليهود بذلك، فحكم سعد بقتل الرجال وسبي النساء والأطفال وتقسيم الأموال[21].

ويرى بعض الباحثين أن سعد بن معاذ حكم بالقانون اليهودي الذي يقضي عند احتلال مدينة غير يهودية بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وهناك من يرى بأن تطبيق ذلك

([18]) سورة السورة المائدة الأية 95

([19]) سورة النساء الأية 58

([20]) سورة الحجرات الأية 10

([21]) رجال حول الرسول، دكتور خالد محمد خالد.

الحكم يستند إلى دستور المدينة الذي ينص على أنه (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم، وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوبغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته) ، والدين يشمل تطبيق أحكام شريعة كل طرف على أتباعه . كما أن ال غدر والخيانة أقصى درجات الظلم، والنص يقول يهلك نفسه وأهل بيته، وهل أشد من القتل والسبي عقوبة للخائن وأهل بيته، إذ رضي اليهود بهذا الشرط من قبل.

أما أكبر قضية تحكيم شهيرة فهي قضية التحكيم التي أعقبت حربه صفين بين الخليفة علي بن أبي طالبا (عليه السلام) وحاكم سوريا المنشق معاوية بن أبي سفيان . وقعت الحرب عام 37هـ – 657م بعد رفض معاوية الانصياع للخليفة الشرعي، إذ كان يطالبه بالخلافة لنفسه، وإن ادعى الطالبة بقتلة الخليفة عثمان بن عفان . وحين دارت رحى الحرب على جيش معاوية، لجأ إلى الحيلة ، فرفعت المصاحف ، ونداءات (إن الحكم إلا لله) . فحدث انشقاق داخل جيش علي(عليه السلام)، فاضطر لقبول فكرة التحكيم، كما أجبر على قبول الحكم الذي يمثله، وهو أبو موسى الأشعري م ع أنه رشح عبد الله بن عباس . و كان الحكم الذي يمثل معاوية هو عمرو بن العاص ال معروف بفطنته ودهائه وبعد م فاوضات توصل الطرفان إلى اتفاق، وكتب به عهد، سمي بصحيفة الصلح والتحكيم، وقعه علي(عليه السلام) ومعاوية تضمن العهد الاتفاق على الرج وع إلى حكم الله وكتابه، وتعيين أسماء المحكمين، وهدنة لمدة عام كامل، يأمن فيها الجنود والناس حتى يتخ ذ الحكمان قرارهما والتقى الحكمان في دومة الجندل ، فأخذ عمرو بن العاص يتحدث بأمور خا رج موضوع التحكيم الذي اجتمعا لأجله ، مثل قضية مصرع الخليفة عثمان بن عفان، وأنه قتل مظلوم اً، وأن معاوية هو وليه ، ولديه ك فاءة سياسية وحسن تدبير ... ثم عر ض على أبي موسى الأشعري حيلة تقضي بأن يخلع كل واحد منهما صاحبه أي الطرف الذي انتدبه للتحكيم . فأقبلا إلى الناس ، وأعلن أبو موسى الأشعري خلعه لأمير المؤمنين علي(عليه السلام) ، ولكن عمرو رفض ذلك وقال إن هذا قد قال ما سمعتم، وخلع صاحبه ، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه، وأثبت صاحبي في الخلافة.

المبحث الثاني
طبيعة التحكيم

إن طبيعة التحكيم القانونية تبدأ بتعاقب بين طرفين وتنتهي بحكم ملزم لاحدهما وهذا ما يقودنا لمعرفة القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع والي معرفة الحكم الصادر من حيث الاعتراف به وتنفيذه داخل الدولة أو خارجها ولقد اختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعة التحكيم القانونية وذكر أستاذنا البروفيسور /إبراهيم محمد احمد دريج أن سبب الاختلاف هو أن : (التحكيم نظام تعاقدي في نشأته وقضائي في وظيفته)[22].

فانقسم فقهاء القانون إلي ثلاث فرق في تحديد طبيعة التحكيم القانونية : الفريق الأول أنصار الطبيعة التعاقدية للتحكيم وهذا الفريق يري أن التحكيم تغلب عليه الصفة التعاقدية لأنه عمل تعاقدي مستمد من اتفاق الخصمين بإحالة نزاعهما إلي التحكيم دون القضاء الوطني وهذا الاتفاق يجعل حكم التحكيم نهائي وملزم وغير قابل للطعن بالاستئناف ويري بان المحكمون ليس قضاة بل أشخاص مكلفون بمهمة اتفاق الطرفين من ناحية ومن ناحية أخري لجوء الأطراف المتنازعة للتحكيم يجعل طبيعة التحكيم ذو طبيعة تعاقدية لا قضائية بالرغم من أن التنفيذ يتم بواسطة القضاء أو بإشرافه بالإضافة إلي أن التحكيم يمتاز بالسرية والسرعة وتحكيم شخص غير قاضي يضفي علي التحكيم الصفة التعاقدية لا القضائية ويري أستاذنا البروفيسور إبراهيم محمد احمد دريج أن هذا الفريق يستند علي الفقه الفرنسي في الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ 17 يوليو / 1937 م إلا أن هذا الاتجاه قد تغير ابتداءا من حكم المحكمة العليا الصادر في 22 أكتوبر 1949م[23] كما سار علي هذا الاتجاه الفقه المصري إلي أن تغير بصدور حكم المحكمة الدستورية في 6/ نوفمبر 1991م بموجبه تم إسباغ الصفة القضائية للتحكيم بدلا من الصفة التعاقدية

([22]) التحكيم الداخلي والدولي، النظرية والتطبيق، د. إبراهيم محمد أحمد دريج.

([23]) الأسس العامة للتحاكيم التجاري الدولي، د. أبوزيد رضوان..

الفريق الثاني يري أن طبيعة التحكيم القانونية هي طبيعة قضائية حيث أن التحكيم يتم عن طريقه حسم النزاع تطبيقا لإرادة القانون وبالتالي فان المحكم يعتبر قا ضياً وحكمه ملزم يحوز حجية الأمر المقضي فيه وبذلك يعتبر بديلا عن القضاء الإجباري ويؤيد هذا الفريق ما ذهب إليه من رأي ويبرره بان الأطراف عندما يتفقون علي إحالة نزاعهم للتحكيم بدلا عن القضاء أنهم لا يتركون عن الالتجاء إلي القضاء الرسمي لصالح قضاء آخر وينهب هؤلاء إلي أن التحكيم أيضا يعتبر قضاء نسبة لحجيته وقوته التنفيذية[24]

وفي هذا الاتجاه سار القضاء الفرنسي كما ذكرت إبتداءاً من 22 أكتوبر /1949 م وسار علي هديه القضاء البلجيكي والأردني والمصري ولكن هذا الفريق واجهة نقدا بحجة أن المحكم لا يملك سلطات القاضي المتمثلة في جبر الشهود بالحضور وكذلك تنفيذ الحكم[25].

الفريق الثالث ذهب إلي أن طبيعة التحكيم القانونية طبيعة مختلطة حيث يروا بان التحكيم ليس ذو طبيعة قانونية قضائية محضة وبنفس المقدار ليس ذو طبيعة قانونية تعاقدية بل يروا أن التحكيم نظام يمر في مراحل متعددة يلبس لباس ا خاصا ويتخذ طابع ا مختلفا فهو باختصار أوله اتفاق ووسطه إجراءات وأخره حكم [26]. وهنالك اتجاه في الفقه الحديث ذكره البروفيسور إبراهيم محمد احمد دريج يذهب إلي أن طبيعة التحكيم القانونية طبيعة مستقلة ليس هي بالقضائية وليس هي بالتعاق دية ولا بالمختلطة بل هي طبيعة مستقلة وذلك لان التحكيم نشأ قبل القضاء المنظم وتطور إلي ما هو عليه الآن بعد تقنينه وتنظيمه عن طريق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم الغنية المتخصصة أما في الفقه الإسلامي فقد تناول الفقهاء مسألة طبيعة التحكيم من حيث النتائج التي تترتب عليها وإجراءات التحكيم وطريقة الفصل في النزاع إلي رأيين: الرأي الأول: يري أن التحكيم هو تحكيم بالصلح غير إجباري بين الخصوم غير ملزم لهما وذلك استناد ا لقوله تعالي: (وَإِنْ

([24]) التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق)، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج .

([25]) المرجع الساق.

([26]) المرجع السابق

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[27]

وهذا الفريق يفسر تلك الاية بان لا يكون هنالك قرار تحكيمي إلا بإجماع المحكمين ولا يكون نهائيا إلا في حالة قبوله من قبل المتنا زعين ويرون أن القرار التحكيمي يعد طعنا وتشكيكا في سلطة القاضي أي الإمام ومن ثم لا يعدونه إلزاما وناقدا في حق المتنا زعين إلا بشرطين : الشرط الأول أن يكون التحكيم برضي الطرفين والشرط الثاني اعتماد القا ضي للتحكيم

أما الرأي الثاني في الفقه الإسلامي يري أن قرار التحكيم يتخ ذ صفةالإلزام استنادا لقوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[28]

والتحكيم عند غالبية فقهاء الإسلام قضاء ولذلك يشترط أن يكون في المحكم الشروط الواجب توافرها في القا ضي وم ع ذلك فان التحكيم في نظرهم أقل شانا من القضاء لعدم إمكان المحكم من جبر الشهود وحبسهم.

([27]) سورة النساء الأية 35.

([28]) سورة النساء الأية 58.

الفصل الثاني
خصوصية التحكيم
المبحث الأول
مميزات التحكيم

بالرغم من التطورات التي شملت الدول وانشأ السلطة ال قضائية المنظمة نجد أن غالبية الدول نصت علي التحكيم في أنظمتها القانونية والاقتصادية وغيرها وذلك لما يمتاز به التحكيم من مزايا جعلته يجد القبول عند الأطراف المتنازعة لحسم خلافاتهما ويمكننا أن نورد بعض مميزات التحكيم التي جعلته يحتل مكاناً مرموقا ومميزا

أولا: السرعة وبساطة الإجراءات:

نجد أن التحكيم يمتاز بالسرعة في إنهاء النازعات مقارنة بالقضاء ولقد استشهد أستاذنا الدكتور إبراهيم محمد احمد دريج[29] في ذلك بان أمام بعض القضاء السوداني تعقد جلسات تفوق العشرون جلسة في اليوم الواحد بعضها إجراءات أولية والآخر إجراءات متقدمة وهذا ما جعل حل النازعات أمام القضاء يسير سير السلحفاة يسير ببطء بالإضافة إلي بطء الإجراءات وكثرة القضايا الناتجة عن المسائل الشكلية والاستئناف المتكررة التي يكون اغلبها القصد منه تعطيل الإجراءات كل ذلك أعطي التحكيم ميزة السرعة وبساطة الإجراءات لان القضايا التي أمام القضاء بالإضافة إلي كثرتها فان إجراءاتها طويلة ومعقدة وذلك ما كفله قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م وهذا التطويل في الإجراءات جعل بعض القضايا تستغرق أكثر من سبعة سنوات دون أن يتم الفصل فيها[30] أما التحكيم فان إجراءاته بصورة عامة ميسرة وسهلة وسريعة مما جعله يتفوق علي القضاء بالسرعة وبساطة الإجراءات.

أما في قانون التحكيم السوداني لعام 2005م فقد نصت المادة رقم (22) منه علي أن تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه عريضة الدعوى ما لم يتفق الأطراف

---

(29) كتاب التحكيم الداخلي والدولي، الدكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

(30) المرجع السابق.

علي ميعاد محدد لبدء الإجراءات[31] وفي المادة رقم (32) علي أن يصدر قرار التحكيم خلال المدة المتفق عليها أو خلال ستة شهور من تاريخ بدء الإجراءات[32]

ثانيا: السرية:

إجراءات التحكيم وجلساته سواء أن كانت جلسات إثبات أو مرافعة أو النطق بقرار التحكيم تتم دائماً في سرية تامة خلا ل الجلسات القضاء التي لا يحظر فيها حضور غير أطراف الدعوى بالإضافة إلي أن في القضاء المعروف يخرج ملف الدعوى من يد القاضي إلي موظفي المحكمة ويمكن الإطلاع عليه بواسطة المو ظلف وطرفي النزاع ونجد أن بعض الدول قد نصت قي قوانين التحكيم علي درجة من السرية فقد نص قانون التحكيم المصري لعام 1994م في المادة (2/44) علي : لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين) [33] وفي قانون التحكيم الأردني في المادة (٤٢/٢) نصت علي : لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم[34]

وميزة السرية في التحكيم تصب في صالح طرفي النزاع لأنها تحفظ لهما أسرارهما التجارية والصناعية كما تؤدي إلي إبقاء العلاقات التجارية بين المتنازعين مستمرة حتى بعد الفصل في النزاع لان الحكم يصبح كأنه صادر من مجلس اسري واحد وليس من خصمين عكس الحال لو صدر من محكمة.

ثالثا: رضا الأطراف:

نجد أن في المحاكم العادية يتم اختيار القاضي بواسطة رئيس المحكمة دون اخذ موافقة أطراف النزاع ولذلك فان الحكم الصادر يمتاز بالقسر والإجبار وبالتالي بواجهة هذا الحكم

([31]) التحكيم الداخلي والدولي، (النظرية والتطبيق) دكتور إبراهيم محمد أ؛مد دريج.

(32) المرجع السابق.

(33) قانون التحكيم المصري 1994م

(34) قانون التحكيم الأردني 2001م

عدة صعوبات في التنفيذ علي عكس التحكيم الذي يكون باختيار وموافقة طرفي النزاع وفي القانون السوداني للتحكيم لعام 2005م

رابعا: التحكيم قضاء تخصص:

من المعروف أن مهنة القضاء يشغلها من درس القانون وتمرس فيه وهي مهنة محظورة علي أهل القانون فقط وبالتالي فان القضاة بشر ولا يكونوا ملمين بكل صغيرة وكبيرة وقد يحتاج القاضي إلي ذوي الخبرة في مجال معين لمعرفة أشياء خاصة بموضوع النزاع ويختلف الحال بالنسبة

للتحكيم خاصة وان المعاملات التجارية وبال ذات الدولية متشعبة تبدأ بالمفاوضات ومنكرات التفاهم والتعاقد وطرق ال ذي والشحن والنقل والتامين والمواصفات وغيرها وهذه السائل تحتاج لخبرة وتخصيص في الشخص أو الجهة التي يتم الاحتكام إليها في حالة حدوث نزاع بين أطراف التعامل وهذا لا يتوفر للقضاء الوطني أما في التحكيم فان الأطراف المتنازعة تختار محكمين ذو كفاءة وخبرة ومعرفة فنية متعلقة بموقع النزاع دونما الحاجة إلي ندب خبير متخصص[35].

خامسا: استقلال محكمة التحكيم[36]:

التحكيم هو الوسيلة المثلي لحل النازعات وهو العدالة المرنة التي تراعي مصالح الأطراف التي بينها موقى المنازعة بالإضافة إني أن ال محكم ليست له سلطة إلا لما يتفق عليه الأطراف المتنازعة وعكس ذلك تمام ا في القضاء العادي قان القضاة يكونوا مكتوفي الأيدي بالقانون واللوائح والنظم فإذا جاءت أحكامهم بخلاف نصوص ا لقوانين فان هذه الأحكام تكون معرفة للنقض أما في التحكيم فهنالك مساحة من الحرية مثل اختصاصها بنظر طلبات رد الأعضاء وبالفعل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ولكن هذه الحرية

(35) التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق)، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

(36) المرجع السابق

بها شئ من التقييد وذلك بوجوب مراعاة المبادئ العامة للعدالة واحترام حقوق الدفاع وقواعد النظام العام الخاصة بإجراءات سير المنازعة.

سادساً: قلة التكاليف المالية[37]:

التحكيم يمتاز بقلة التكل فةالمالية عكس المحاكم التي تستنزف كل من طرفي الخصوم وذلك مصاريف الانتهال من المحكمة واليها وإحضار الشهود وأتعاب المحاماة والرسوم القضائية ... الخ

سابعاً: أورد البروفيسور إبراهيم محمد احمد درج بأن التحكيم يعتبر بمثابة تامين للشركات المتعاقدة ضد التعديلات التشريعية المفاجئة التي قد تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد[38].

(37) المرجع السابق.

(38) المرجع السابق.

المبحث الثاني
أنواع التحكيم

أولاً: من حيث حرية الإرادة يمكن يقسم التحكيم إلي(أ) تحكيم اختياري و(ب) تحكيم إجبار يطاق القانون اخلي أما التحكيم في منازعات التجارة الدولية فهو في الأصل وفي معظم التحكيم تحكيم اختياري (أ) التحكيم الاختياري: وهو التحكيم الذي يتفق فيه طرفا النزاع بحر أرادتهما علي إحالة النزاع القائم بينهما أو الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل بشان أية علاقة قانونية بينهما للتحكيم أي أن التحكيم يكون بإرادة الطرفين حيث اتفقا علي حل نزاعهما بالتحكيم بعيدا عن المحاكم العادية وتكون لأرادتهما دورا فعالا في اختيار المحكمين وتحديد مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق في نزاعهما أو كيفية تحديد هذا القانون لفض الاشتباك بينهما . في قانون الإجراءات ا لمدنية السوداني لسنة 1983م نص المشرع علي هذا النوع من التحكيم في المادة 139 تحت عنوان (إحالة النزاع للتحكيم) حيث أجاز للخصوم أثناء سير الدعوة أمام المحكمة أ ن يتفقوا علي إحالة النزاع للتحكيم وعلي المحكمة الموافقة علي ذلك وإتاحة الفرصة لهما لتعيين المحكمين للنظر في موض وع الدعوى أي النزاع القا ئ بينهما والفصل فيه كما ينص القانون كذلك علي اتفاق الطرفين علي إحالة النزاع للتحكيم قبل عرشها علي القضاء وذلك في المادة 153 تحت عنوان طلب إيداع الاتفاق علي التحكيم وفي المادة 156 نص علي اتفاق الطرفين علي التحكيم بدون تدخل المحكمة تحت عنوان (التحكيم بدون تدخل المحكمة)كما أورد البروفيسور إبراهيم محمد احمد دريج أن ما ذهب إليه المشرع السوداني يعني احترام حرية الطرفين في الاتفاق علي حل النزاع عن طريق التحكيم وان هذا الاتجاه نجده في تشريعات كل الدول العربية[39]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحكيم ينقسم بدوره إلي قسمين القسم الأول يسمي التحكيم النظامي أو المؤسسي وهو التحكيم الحر الذي يتم فيه اختيار المحكم بواسطة الخصوم مباشرة للنظر في حل النزاع دون إحالة ذلك النزاع إلي هيئة أو مركز أو مؤسسة

(39) التحكيم في القانون السوداني دراسة مقارنة مع تشريعات وقواعد التحكيم في الدول العربية، د. إبراهيم محمد أحمد دريج.

دائمة للتحكيم. والقسم الثاني يسمي (تحكيم بالصلح أو التحكيم بالقضاء) وهو التحكيم المقيد بإلزام المحكم علي تطبيق قواعد القانون الموضوعي يسمي التحكيم بالقضاء وإذا كان به مساحة من الحرية للمحكم للفصل في موضوع النزاع يسمي التحكيم بالصلح.

(ب) التحكيم الإجباري:

وهو التحكيم الذي يوجبه المشرع في بعض الحالات بحيث لا يجوز الالتجاء إلي ال قضاء العادي وهو عكس التحكيم الاختياري من حيث سلب إرادة المتنازعين في اللجوء إلي القضاء وجعل التحكيم قضاء اً إلزامي بينهما وترك لهما حرية اختيار المحكمين والقواعد أو القانون الواجب التطبيق وهذا النوع من التحكيم يهدف المشرع به إلي إخراج بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة من مظلة القضاء لحالته للتحكيم بموجب إجراءات ووسائل معينة تختلف من تشريع دولة لدولة أخري . وهذا بدوره ينقسم إلى نوعين:

(أ) **النوع الأول:** هو الذي يفر ض المشرع فيه التحكيم ويترك اختيار المحكم وتحديد إجراءات التحكيم لطرفي الخصوم أي أن إرادة الخصمين هنا مقيدة بعض الشيء[40]

(ب) النوع الثاني : هو الذي يفرض المش رع فيه التحكيم ويلزم طرفي النزاع بتنظيم معين لإجراءات التحكيم ولا يكون لإرادة طرفي النزاع أي مجال من الحرية ويكونا مقيدين تماماً [41] المشرع السوداني نص في قانون العمل لسنة 1997 م في المواد من 112 إلي 123 علي إلزامية حل النزاع الذي ينشأ بين العامل ورب العمل عن طريق التحكيم بعد فشل مساعي التوفيق وذلك بنص المادة رقم 112 إحالة النزاع إلي هيئة التحكيم إذا لم تتم تسوية النزاع وديًا: (إذا لم تتم تسوية النزاع وديا خلال المدة المشار إليها في المادة 109 وجب إحالة النزاع إلي هيئة التحكيم دون موافقة الطرفين المتنا زعين للفصل فيه متى ما كان ذلك ضروريا) [42]

---

(40) التحكيم في القانون السوداني دراسة مقارنة طبعة 2004م دكتور إبرايهم محمد أحمد دريج.

(41) التحكيم الداخلي والدولي دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

(42) قانون العمل السوداني لسنة 1997م

ثانيا: من حيث محل التحكيم ينقسم التحكيم:

تحكيم داخلي[43]: وهو يكون داخل الدولة التي يوجد بها طرفي النزاع وتنشي إليها جم يع عناصر التحكيم طبيعة النزاع، والإجراءات، القانون الواجب التطبيق ويكون التحكيم داخلي إذا تم داخل الدولة حتى لو اتفق الأطراف علي تطبيق قواعد أو نصوص قانون دولة أخرى.

(ب) تحكيم دولي[44]: وهذا القسم من أنواع التحكيم اختلف فقهاء القانون في معيار الدولية فيه وتوجد به صعوبة في تحديد دولية التحكيم وقد اختلف فقهاء القانون في ذلك فثلة من الفقهاء رأوا أن الدولية في هذا القسم تأتي من حيث القانون الواجب التطبيق علي إجراءات النزاع المعروض للفصل فيه بالتحكيم هل هي قانون أجنبي أم القانون الوطني أم نصوص اتفاقيات دولية وثلة أخري تري أن الدولية تأتي من حيث مكان صدور حكم التحكيم وثلة أخري تري أن الدولية تأتي من حيث طبيعة النزاع وثلة أخري تري الدولية تأتي من حيث مكان المحكمة المختصة أصلا بفصل النزاع القائم وثلة أخيرة تري أن العبرة بجنسية المحكم وجنسية الخصوم.

والخلافات بين فقها القانون في تحديد دولية هذا النوع من التحكيم لم تمنع بعض الدول من أن تحدد شروط ومواصفات التحكيم الدولي للتحكيم كما أن بعض الدول قد تجاهلت أو أغفلت وضع حدود لهذا الوقوع قي ثنايا القوانين الخاصة بها.

---

(43) التحكيم في القانون السوداني دراسة مقارنة طبعة 2004م دكتور إبرايهم محمد أحمد دريج.

(44) التحكيم الداخلي والدولي دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

المبحث الثالث
التعريف بأهم منظمات التحكيم العالمية

نسبة للأهمية الكبيرة التي اكتسبها التحكيم بين ال شعوب في حل المنازعات القائمة نشأت في معظم دول العالم منظمات وهيئات وظيفتها التحكيم في المنازعات ومن هذه المنظمات منها:

أولاً : علي نطاق أوربا وأمريكا واسيا : وعلي سبيل المثال وليس الحصر:

1 -جمعية التحكيم الأمريكية American Arbitration Association ومقرها نيويورك[45]

2 -المركز الدولي لحسم منازعات الاستث مار(ايكسيد) Center for settlement[46] International ومقره الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن نشأ عام 1965م في إطار البنك الدولي ويتميز عمل هذا المركز بالتخصص في تسوية النازعات بين الدول ورعايا الدول الاخري بشرط أن تكون هذ هالدول قد انضمت لاتفاقية تسوية منازعات الاس ثمار بين الدول.

3 -لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الصينية ومقرها بيكين[47]

China International Economic and Trade Arbittation Commission(CIETAC)

4 - جمعية التحكيم التجاري اليابانية ومقرها طوكيو[48]

Japan Commercial Arbitration Association

5 -لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) ومقرها فينا[49]

fjnited Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)

---

(45) التحكيم الداخلي والدولي الدكتور/ إبراهيم محمد أ؛مد دريج .

(46) المرجع السابق.

(47) المرجع السابق.

(48) المرجع السابق.

(49) المرجع السابق.

6 – محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ومقرها فرنسا (باريس) International Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce ('ICC)

تأسست عام1920م بجهود فردية من رجال الأعمال الفرنسيين واشتهرت في جميع دول العالم

7 –شبكة الأعمال الأوروبية لحسم النازعات ومقرها المملكة المتحدة (بريطانيا — لندن) European Network for Dispute Resolution (ENDR

ثانياً : علي النطاق العربي:

1 **المركز العربي لتسوية المنازعات (IP & ADR Arab Center)** [50] وهذا المركز يتبع للمنظمة العربية للتنمية الإدارية التي قامت سنة 1961م كإحدى المنظمات المتخصصة المنبثقة عن جامعة الدول العربية، لتتولى مسئولية التنمية الإدارية في المنطقة العربية وطبقا لاتفاقية إنشائها، تتحدد رسالة المنظمة في الإسهام في تحقيق التنمية الإدارية في الأقطار العربية بما يخدم قضايا التنمية الشاملة. وفي سعيها لتحقيق هذه الرسالة السامية أنشأت المركز العربي لفض النازعات الذي يخدم حكومات الدول العربية الأعضاء، وعددها 20 دولة ويتسع نطاق خدمات المنظمة كذلك ليشمل المؤسسات العامة والخاصة المعنية بالتنمية الإدارية في الدول العربية، وتجدر الإثارة في هذا المجال إلى أن البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمة توجه بشكل رئيسي للقيادات والمستويات الإدارية العليا ومن هذه الخدمات خدمات المركز العربي لتسوية المنازعات الذي يتولى فض المنازعات عبر مختلف طرق التقاضي البديلة ووفق مختلف النظم القانونية وباللغتين العربية والإنجليزية مع وحدة ترجمة متخصصة للغات الحية الأخرى وبوساطة خبراء قانونيين متخصصين في مختلف أنواع المنازعات وفروع القانون.

(50) المرجع السابق.

2 مركز دبي للتحكيم الدولي[51]

وهو مركز يقدم خدماته وينشر ال قرارات الدولية و الم نازعات التجارية المحلية بالتعاون مع غرفه دبي للتجارة والصناعة، والألمانيه التحكيم البحري (رابطه غما) لتسويه المنازعات.

3 المركز اليمني للتحكيم: [52]

وهذا المركز تم إنشاؤه عقب قيام الوحدة اليمنية 1990م مباشرة، ولعل هذا الاهتمام يعود إلى عدة أسباب منها اق تصادية وأخرى قضائية، استجابة موضوعية لزيادة حركة التجارة الدولية ونمو الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية وتوظيف رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية في اليمن.

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[53]

في 19 من مارس 1995م، وبمباركة سامية من قادة دول مجلس التعاون الخليجي، تم الإعلان رسميا عن بدء العمل بهذا المر اكز ومن ابرز الخدمات سد ال فراغ الناجم عن عدم وجود الية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم السريعة والفعالة للقطاعات التجارية والصناعية والإنشائية والخدمية وغيرها ولتسوية المنازعات التي تنشأ بين أطراف من دول مجلس التعاون أو بين أي منها وأطراف أخرى خارج دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق التحكيم ، في عالم أ صبح فيه البت السريع والفعال في القضايا المتنا زع عليها من الأوليات، وقد جاء انطلاق المركز تتويجا لجهود حثيثة أسفر ع نها إعداد أنظمة ولوائح خاصة بالمركز .

5- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي: [54]

---

(51) المرجع السابق.

(52) المرجع السابق.

(53) المرجع السابق.

(54) المرجع السابق.

تم تأسيسه بناءاً علي قرار صادر من اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا في دورتها المنعقدة في يناير 1987م وهو يعد المركز الأول علي نطاق الإقليم العربي وبعد عدة سنوات تم انشأ مكتب القاهرة الوطني لغرفة التجارة الدولية[55]

(55) المرجع السابق.

الفصل الثالث
صدور قرار التحكيم وطرق الطعن فيه
المبحث الأول
صدور قرار التحكيم

إن قرار التحكيم يعد م ن أهم مراحل التحكيم وهو بمرتبة النطق بالحكم في المحاكم العادية وتتمثل أهميته إذ به يتم ال فصل النهائي للنزاع القائم بين الطرفين وبه ينال كل ذو حق حقه ويرفع الظلم عن المظلوم وقرار التحكيم يجب أن تتوفر فيه بعض المسائل حتى تعطيه من الحجة لإقناع طرفي النزاع ويقنن وبسهل مهمة تنفيذه دون تعقيدات من أطراف النزاع ويجب علي لجنة أو هيئة التحكيم المعروض النزاع أمامها التأكد من أن أطراف النزاع قد قل قاموا بتقديم الشهود والدفوع القانونية والموضوعية وكل المستندات والأوراق التي تؤيد مواقفهم ثم تقوم اللجنة أو هيئة التحكيم المعروض النزاع أمامها بدراسة عميقة ودقيقة لكل الأوراق والم ستندات المقدمة إليها من قبل الطرفين ثم يصدر قرار التحكيم من المحكم المختص بالتحكيم في موقع النزاع وهذا القرار يجب أن تتوفر فيه :

أولاً أن يكون قرار التحكيم مكتوباً:

وهذا عكس قرار القاضي العادي إذ انه يتلوه في حضرة أطراف النزاع ثم بعد ذلك يطبع ثم يوقع عليه لاحقا وبعد ذلك يتم تسليم صورة منه لمن يطلبه أما قرار التحكيم فيجب أن يكون مكتوبا من قبل تلاوته علي الخصمين وع رفنا في السودان نصت علي ذلك لائحة هيئة التوفيق والتحكيم التي أصدرها اتحاد أصحاب العمل السوداني سنة 1996م في المادة 1/39 بالاتي: (يصدر الحكم النهائي وأي قرار عن هيئة التحكيم تتخذه أثناء إجراءات التحكيم بالأغلبية ويجب توقيعه من أعضاء الهيئة الذين وافقوا عليه وعلي العضو المعارض أن يقدم اعتراضا مكتوبا ومسببا وموقعا من قبله ليرفق م ع الحكم[56]

(56) لائحة اتحاد أصحاب العمل السوداني سنة 1996م.

وفي قانون التحكيم السوداني لعام 2005م المادة رقم (33) تنص علي أن: يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم مكتوب اً ومسبباً وموقع اً عليه من أع ضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم علي ان يتم تدوين رأي العضو المخالف في ورقة مستقلة[57]

كما تنص المادة 1/4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م علي ضرورة تقديم أصل الحكم مصدقا حسب الأصول أو نسخة مصدقة حسب الأصول كذلك وذلك لأغراض الحصول علي الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في بلد أجنبي .

بالإضافة إلي أن قرار التحكيم يجب أن يكون مكتوب اً يلزم أيضا أن يكون صاد راً بالغة التي اتفق الأطراف عليها وإذا لم يوجد هذا الاتفاق فعلي هيئة التحكيم استنباط ذلك من لغة العقد أو من منكرات الدعوى والدفوع المقدمة إليها .

ولم ينسي المشرع السوداني في المادة (8) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م من أن يشترط في قرار التحكيم الكتابة وتعتبر الكتابة شرطاً شكلي ا من أشكال صحة اتفاق التحكيم المادة (8) من قانون التحكيم السوداني لعام 2005م تنص علي: (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المختلفة) [58]

ثانياً: أن يكون قرار التحكيم موقعاً:

يصدر قرار التحكيم ويجب أن يكون موقعاً عليه رئيس هيئة التحكيم أو غالبية المحكمين وهنا يظهر سبب أن لجنة التحكيم أو هيئة التحكيم لابد من أن يكون عددها فردي وذلك لترجيح الكفة الأكثر.

وبالتوقيع يكون قرار التحكيم قد اكتسب الحجية والإلزام حتى ولو كان هنالك عضو من لجنة التحكيم لا رأي مخالف يجب أن يوقع علي رأيه في ورقة مستقلة.

---

(57) قانون التحكيم السوداني 2005م.

(58) المادة (8) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م.

ثالثاً: تسبيب الحكم :

عندما يصدر قرار التحكيم مكتوباً وموقعاً عليه من لجنة التحكيم من الضروري توقيع الأسباب التي استندت عليها لجنة التحكيم في حكمها وفي هذا التسبيب استظهار للمجهو د الجبار الذي بذلته اللجنة من اجل إرساء قيم العدالة وإنصاف للمظلوم وفي هذا التسبيب زيادة ثقة الأطراف في هيئة التحكيم ويساعد الأطراف في استئناف ال قرار إذا كان اتفاقهما يسمح لهما بذلك وكان

لابد أن يكون هذا القرار م سهباً ولكن لا يكون مطولاً و مفصلا كما في القضاء وذلك آخذا في الاعتبار مبادئ التحكيم التي من امتيازاته السرعة والإيجاز ونجد أن بعض الدول نصت علي التسبيب في تشريعاتها صراحة وبعضها ترك ذلك لإرادة الطرفين.

رابعاً :مدة إصدار القرار :

من مبادئ التحكيم السرعة فهو أسرع من المحاكم العادية في حل المنازعات ولذلك نجد أن الخصوم يذهبوا إلي ق ضاء التحكيم بدلاً من الق ضاء العادي وكان لابد تحديد فترة زمنية لإصدار القرار وتحديد الفترة الزمنية قد ين ص عليه في بعض الدول في قوانينها وهي فترة لا تقل عن الثلاثة شهور كما هو الحال في كل من المملكة العربية السعودية وفي ايطاليا إلا أن غالبية التشريعات نصت في قوانينها علي فترة من الزمن تترا وح بين الستة شهور والسنة في حالة عدم تحديد المدة الزمنية بواسطة الطرفين المتنازعين وإذا م ضت الفترة المقررة لصدور قرار التحكيم ولم يصدر هذا القرار يكون أي قرار صدر بعد ذلك من اللجنة التي كان مناط بها حل النزاع وتم تجاوز الفترة المحددة يكون قرارها باطل إلا إذا تم تمديد الفترة باتفاق الطرفين ,

وفي حالة استمرار لجنة التحكيم في النظر في موقى النزاع بعد انتهاء الفترة القانونية المذكورة في ذلك التشريع دون اعتراض من الطرفين أو استمرار تهديمها للمنكرات فان هذا يعد ضمنا بالموافقة علي تمديد الفترة .

أما في السودان فان طلب تمديد المدة المقررة يقدم بواسطة الهيئة أو الأطراف للمحكمة المختصة أو للمنظمة أو للمركز الذي يشرف علي عملية التحكيم والذي بدوره يقرر ما إذا كان هنالك مبرر لتمديد الفترة أو لا[59] .

في قانون التحكيم السوداني لعام ٢٠٠٥م نص المشرع في المادة علي:

(1 – يصدر حكم هيئة التحكيم بالاتفاق أو بالأغلبية خلال المدة المت فق عليها أو خلال ستة اشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق علي تحديد المدة

(2 – إذا لم يصدر حكم هيئة التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند(2) جاز للطرفين الاتفاق علي تمديد ال مدة وفي حالة الخلاف يجوز للمحكمة المختصة تمديدها بطلب من احد الأطراف علي أن يكون ذلك التمديد نهائي يجوز بعده لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحكمة)

خامساً: بيانات حكم التحكيم:

تعد بيانات حكم التحكيم من أهم الجوانب الشكلية في إصدار قرار التحكيم ولقد نصت كل التشريعات الوطنية وجم يع أنظمة التحكيم علي ضرورة اشتمال قرار التحكيم علي البيانات الآتية :(أسماء أطراف النزاع وعناوينهم وأسماء ال محكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وملخص لمو ضوع النزاع وطلبات الخصوم وتاريخ ومكان إصدار قرار التحكيم والتوقيع عليه) [60]. ولقد أجاز المش رع السوداني بطلان قرار هيئة التحكيم إذا كان احد المحكمين فاسد أو سيئي السلوك [61]. وبناءً على ذلك يمكننا أن نورد نموذجاً لعقد اتفاق التحكيم في يوم 25 يونيو 1985م اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي وعرفت اتفاق التحكيم في المادة السابعة ال فقرة الأولي

(59) التحكيم في القانون السوداني طبعة 2004م، دكتور إبراهيم محمد أ؛مد دريج..

(60) التحكيم الداخلي والدولي، النظرية والتطبيق، دكتور إبراهيم محمد أ؛مد دريج.

(61) المادة (41/ب) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م..

بالاتي: (هو اتفاق بين الطرفين علي أن يحيلا إلي التحكيم ج مٍيع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية).

عقد التحكيم يكون واحد من اثنين إما أن يتفق الأطراف عند أبرام العقد بينهما انه إذا حدث خلاف بينهما في المستقبل يجب إحالة هذا النزاع إلي لجنة تحكيم وهنا لا يكون هنالك خلاف في وقت إبرام العقد ولكن الأطراف وقعت هذا العقد وهي في جو من الود والسلام ولكنهما تحسبا لأي خلا ف قد يحدث في المستقبل وكل طرف حفاظ ا علي حقوقه فـإنهما يوقعا علي العقد ويضمنا انه إذا حدث خلاف بينهما في المستقبل يحولاه إلي لجنة تحكيم وهذه الصورة من اتفاق التحكيم قد أنكرها فقهاء القانون في أول الأمر وفي فرنسا ظل القضاء مستقراً علي بطلان هذا الن وع من الاتفاق إلي أن صدر قانون في يوم 31 ديسمبر 1925م اعترف بصحة هذا الشرط[62].

والثاني أن يحدث خلاف بين أطراف العقد وان احد الأطراف يري أن مصلحته قد أنصابها الضرر ٠ن الطرف (الأخر وحفاظا علي الحقوق يتفق أطراف العقد المتنا زعين علي إحالة الخلاف القائم بينهم إلي التحكيم وهذا الخلاف يكون حدث بعد توقيع العقد وهذا ما يسمي مشارطة تحكيم (Arbitration agreement) وقد كان سائد ا في الماضي أن هنالك فرق بين النوعين المذكورين سابقا إلي أن ظهرت اتفاقية نيويورك 1958 م التي أثبتت أن لا فرق بينهما وأنهما ذي طبيعة قانونية واحدة.

(62) التحكيم الداخلي والدولي، النظرية والتطبيق، دكتور إبراهيم محمد أ؛مد دريج.

من المعروف أن كل التشريعات قد كفلت حق الاستئناف أو الطعن في كل القضايا حق لطرف النزاع الذي يري أن حكم المحكمة قد جانبها الصواب وانه صاحب حق شائع . ولكن حق الاستئناف هذا يودي إلي تعطيل الإجراءات وإطالة مدة ال فصل في النزاع وهذا ضد مبادئ التحكيم الذي من أهم مبادئه السرعة في فض الم نازعات. أما في قضايا التحكيم فانه من حق الخصوم أن يتفقوا علي استئناف قرار التحكيم أمام المحكمة أو أي هيئة تحكيم أخري . ومن الم ؤكد أن فتح باب الاستئناف في قرارات التحكيم علي مصرعيه ضرباع لمبدأ من مبادئ التحكيم إلا وهو السرعة لان الاستئناف سوف يكون وسيلة للتطاول وكسب الوقت بواسطة الحكم الذي صدر قرار التحكيم ضده ولذلك فان بعض التشريعات نصت علي أن قرارات التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن إلا إذا اتفق الطرفان علي الاستئناف وفي معظم مشارطات التحكيم ينص علي أن قرارات التحكيم نهائية وغير قابلة للاستئناف ولكن قد تكون قابلة للطعن لأسباب معينة. وفي قواع د غرفة التجارة الدولية بباريس نصت في المادة (24) تحت عنوان الصيغة النهائية والتنفيذية للقرار كالأتي :

1/ قرار التحكيم نهائي

2/ بما أن الطرفين اخضاعهما لتحكيم غرفة التجارة الدولية فانهما يلتزمان بتنفيذ القرار دون تأخير ويتنازلان عن جم يع طرق الطعن.

أما في قانون التحكيم السوداني لعام 2005 م فقد نص المشرع في المادة 41 علي أسباب تم ذكرها هي التي يجوز الطعن بها في قرارات التحكيم والأسباب هي:

1 -إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ولقد نكر البروفيسور إبراهيم محمد احمد دريج بان بطلان قرار التحكيم إذا تجاوز حدود الاتفاق لان هذا التجاوز ليس تجاوز حدود الاتفاق فحسب بل هو تجاوز لاختصا ص هيئة التحكيم نفسها وان التجاوز ليس تجاوز حدود الاتفاق فحسب بل هو تجاوز لاختصاص

هيئة التحكيم نفسها وان أساس التحكيم وركنه الأول هو اتفاق التحكيم لا يجوز نفضه أو تجاوزه أو تعديله إلا برضي الطرفين[63].

2 -إذا ظهر من خلال إجراءات التحكيم فساد أو سوء سلوك من احد المحكمين مثل قبول احد المحكمين رشوة أو هدية من الطرف الأول فعلي الطرف الثاني الذي يري انه أصابه ضرر من قرار لجنة التحكيم أن يتقدم بطلب الطعن أو إذا رأي أن احد أعضاء لجنة التحكيم منحاز للطرف الأخر وانه قد أعطاه فرصة كافية لتقديم دفاعه .

3 -وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم .

4 -فشل هيئه التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها قرارها وهذا من أهم شروط قرار التحكيم بان يكون القرار مسببا.

5 -إذا ضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان .

6 -للمحكمة المختصة أن تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها بناء اً علي الأسباب المذكورة سابقا ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا لا يجوز استئنافه أمام المحاكم الأعلى درجة. كل الأسباب السابقة ذكرها المشرع السوداني في قانون التحكيم لعام 2005م في المادة 41 التي نصت علي :

1 -يجوز للمحكوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان للأسباب : -

أ. إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق

ب.فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم

ج. وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم

د. فشل هيئة التحكيم في نكر الأسباب التي بنت عليها حكمها

هـ.ضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان.

2 -يقدم الطلب المشار إليه في البند (1) أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها نهائيا

(63) التحكيم الداخلي والدولي، النظرية والتطبيق، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

3 -للمحكمة المختصة أن تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها بناء اً علي الأسباب الواردة في البند(1)

الجدير بالذكر أن الطعن من المفترض أن يقدم خلال فترة زمنية محددة إذا انقضت فلا يجوز تقديمه وفي قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م نصت المادة 42 علي أن يقدم طلب الإلغاء للمحكمة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم[64].

(64) شرح قانون التحكيم السوداني، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

المبحث الثاني
حجية قرار التحكيم وتنفيذه

جمع الدول معترفة بالتحكيم وجم يع الدول تجاوزت من الاعتراف بالتحكيم إلي سن القوانين والتشريعات الخاصة بالتحكيم بالإضافة إلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و من هنا اكتسب التحكيم قوته واستندت إلي ذلك حجته وأصبحت حجية التحكيم حجية قاطعة وأصبحت ورقة حكم المحكمين ورقة رسمية لا يطعن فيها بالتنوير ولقد اختلف فقهاء القانون في أن رسمية ورقة قرار التحكيم هل هي رسمية قبل إيداعها المحكمة أم بعد ذلك بالإضافة إلي أن حجية التحكيم تحظر علي الخص مين اللجؤ إلي القضاء [65]. أي أن قرار التحكيم بمثابة حكم قضائي من حيث الحجة والنفاذ طالم ا توفرت فيه متطلبات التحكيم وذلك علي حسب رأي أستاذنا الدكتور ا إبراهيم محمد اح مد دريج لان إجراءات التحكيم تتم بصورة منظمة وبموجب تشريعات واتفاقيات دولية لما للتحكيم من إجراءات شكلية وقواعد موضوعية[66]

أما في السودان لقد أوردت لائحة التوفيق والتحكيم التي أصدرها اتحاد أصحاب العمل السوداني عام 1996 م بالنص علي أن قرار التحكيم لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ما عدا المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م (فساد أو سوء سلوك المحكمين) أو صدور القرار بعد انقضاء المدة المقررة قانون اً أما في قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م في المادة 40 نصت علي :

يكون قرار التحكيم ملزم اً وينفذ تلقائياً أو بناء اً علي طلب كتابي إلي المحكمة ال مختصة مرفقاً معه صورة معتمدة من القرار الأصلي ولا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوي البطلان.

ض بعد صدور قرار التحكيم الذي يكون به نهاية إجراءات التحكيم ويكون الفصل في النزاع المعروف من قبل الطرفين ويعطي كل ذو حق حقه كما يرتب التزامات علي عاتق طرف أخر أو علي عاتق الطرفين فالقاعدة العامة هي احترام القرار التحكيمي من قبل الأطراف وتنفيذ اختياريا من الطرف الخاسر.

---

(65) التحكيم الداخلي والدولي، النظرية والتطبيق، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

(66) شرح قانون التحكيم السوداني، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج

أولاً: تنفيذ قرارات التحكيم وفقا للتشريعات الوطنية حيث يتم ايداع القرار في المحكمة المختصة وهي التي تتولي التنفيذ.

ثانياً: تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً للاتفاقيات الدولية فهنالك اتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي صدرت عام 1927م.

وهناك اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي صدرت عان 1958م[67]. أما علي النطاق العربي فقد أصدرت جامعة الدول العربية في يوم 6 أبريل 1983م بشأن أحكام التحكم بين الدول العربية وبين أحد الدول والدول الغير عربية.

أما في السودان في قانون التحكيم السوداني لعام 2005م المادة 45 نصت علي[68]:

لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق من الأتي:

أ. إرفاق صورة من قرار التحكيم.

ب. نهاية ميعاد دفع دعوي البطلان.

ج. أنه تم إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

ولقد أصاب القانون في المادة 46 التي تتكلم علي تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أمام المحاكم السودانية ولقد أحسنت بان أعطت للمحاكم السودانية من الصلاحيات التي لم تكون في قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م

وفي هذا القانون أي قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م نصت المادة 46 علي: لا يجوز تن فيذ حكم التحكيم الأجنبي أمام المحاكم السودانية إلا بعد التحقيق من استيفائه للشروط الآتية :

أ. الحكم أو الأمر صادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وانه أصبح نهائياً وفقاً كذلك القانون.

---

(67) التحكيم الداخلي والدولي، النظرية والتطبيق، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج.

(68) شرح قانون التحكيم السوداني، دكتور إبراهيم محمد أحمد دريج

ب. الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كل فوا بالحضور و مثلوا تمثيلا صحيحاً

ج. الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم السودانية .

د. الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الاداب في السودان.

هـ. البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تن فيذ أحكام محاكم السودانية في أراضيه أو بموجب اتفاقيات تنفيذ الأحكام التي صادق عليها السودان.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل هذا العمل متكاملاً في موضوع كبير أصبح الشغل الشاغل في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح التجاري والاقتصادي حيث أصبح العالم يدار بواسطة الحاسوب وتوسعت العلاقات التجارية وتشابكت المصالح فأصبحت الدول اليوم تسن للتحكيم القوانين وتشرع له الشرائع وتعقد الاتفاقيات بينها لحل المنازعات التي تحدث بأقل تكلفة مالية وفي أسرع فترة زمنية وفي جو من الود والتفاهم.

فسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل قد أسهم في تطوير بعض المفاهين التي تهتم بهذا المضمار الهام.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

- عدم الفهم العميق للتحكيم على مستوى المختصين والقانونيين.
- القصور الذي شاب دمج التحكيم كمادة علمية وفق المناهج الجامعية.
- عدم مواكبة القوانين الاقليمية والعالمية المتجددة.

ومن خلال هذه النتائج توصلت الدراسة إلى الآتي:

1. لابد من الاهتمام بنشر ثقافة التحكيم.
2. ضم التحكيم كمنهج علمي يدرس في كليات القانون.
3. تدريب الكوادر القانونية ومراكز التحكيم والمجالس الهندسية بدمج شرط التحكيم في العقود والتوثقيات.

المراجع

1 القران الكريم

2 -رجال حول الرسول (ص) – المؤلف الاسلامي /خالد محمد خالد

3 -عبقرية الامام علي – عباس .حمود العفاد

4 -ادب القاضي – للمارودي الجزء الثاني

5 -القاموس المحيط الجزء الرابع

6 -لسان العرب الجزء 12

7 -كتاب المغني – ابن قدامة

8 -شرح قانون التحكيم الكويتي – د/ عزمي عبدالفتاح

9 -التحكيم في القانون السوداني (دراسة مقارنة) د/ ابراهيم محمد احمد دريج

10 القانون الدولي العام منشأة دار المعارف بالاسكندرية

11 التحكيم الاختياري والاجباري–د /أحمد ابوالوفا

12 التحكيم الدولي الخاص–د/ ابراهيم أحمد ابراهيم

13 – M.D :domke on commercial the practice of commercial ١٣Arbitration/

14 قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م

15 شرح قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠٠٥م–د/ابراهيم محمد أحمد دربج

16 -التحكيم الداخلي الدولي (النظرية والتطبيق) – دكتور ا ابراهيم محمد احمد دريج

17 -الاسس العامة للتحكيم التجاري – دكتور ابو زيد رشوان

18 –قانون العمل السوداني 1997 م.

19 -لائحة العمل السوداني 1996م.

20 قانون التحكيم المصري 1994 م

21 قانون التحكيم الأردني 2001م.

نموذج مشارطة تحكيم

انه في يوم.....بمدينة ..... .تم ايرام هذا العقد بين كل:

السيد /عنوانه ..... .ويسمي فيما بعد بالطرف الأول

والسيد ..... عنوانه ....ويسمي فيما بعد بالطرف الثاني

وحيث ان الطرفين قد اختل فلفي مسائل متعلقة بتنفيذ أحكام الع قد المو قع بينهم بتاريخ .....بمدينة .....حيث ان الطرفان يرغبان في احالة النزاع للتحكيم فقد تم الاتفاق علي الاتي:

اولا : نقاط النزاع :

1 -.....

2 -.....

3 -.....

ثانيا: عين الطرفان السادة الآتية أسماؤهم كمحكمين وهم

1 - .....رئيسا

.....عضوا

.....عضوا

ثالثا: تنعقد جلسات هيئة التحكيم بجمهورية السودان (الخرطوم).

رابعا : يتبع المحكومون أحكام محكمة التحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس بشان مو ضوع وإجراءات التحكيم ويصدروا القرار خلال ستة أشهر من تار يخ بدء أول جلسة خامسا: مصروفات هذا الاتفاق وأتعاب المحكمين مبلغ وقدره .....تدفع مناصفة بين الطرفين.

سادسا : قرار المحكمين نهائي غير قابل للطعن.

سابعا : يتم إيداع هذا القرار للتنفيذ أمام محكمة دولة

ثامنا : اشهادا علي ما تقدم وقع الطرفان علي العقد بحضور الشهود:

الطرف الأول !الطرف الثاني .....

الشهود :1/ 2/